

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ضرب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الأنسب ولم يتعين بالواو بصري أي كما في بعض النسخ قوله (وإلا حرم) أي وإن تعين قوله (بأن لم يجد غيره الخ) أي ولم يظن ضرره بما مر كردي وشرح بافضل قوله (وقد ضاق الوقت الخ) أي وإن لم يضق لم يجب ما ذكر لكن الأفضل تركه إن تيقن غيره آخر الوقت ع ش قوله (وجب استعماله) ويتجه أنه يقتصر حينئذ على غسلة واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجيري قوله (ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزي بأن الكراهة تنافي فرض العين قال الشارح في شرح العباب وهو تنطير ظاهر اه سم وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال والشيء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة في أرض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بجيرمي قوله (كمسخن بالنار الخ) أي إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف الشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب أولى زيادي وبجيرمي وشيخنا ويأتي عن النهاية والمغني مثله قوله (ولو بنجس مغلط) بالوصف .

قوله (بخلافها الخ) يتأمل سم قوله (في الطعام المائع الخ) أي وإن طبخ بالنار فإنه يكره بخلاف الطعام الجامد كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس إذا سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومغني قوله (لاختلاطها الخ) وصورته أن الماء المشمس جعل حال حرارته في الطعام وطبخ به رشدي قوله (ولا يكره) إلى قوله لكن الأولى في النهاية وإلى قوله ويكره في المغني إلا قوله وجزم إلى وهو قوله (ويكره ماء وتراب الخ) وفي شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الأمكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتي عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها ويتردد النظر في كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتفي في حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها في الاستنجاء ودباغها في الدباغ وأكل ثمارها وهل يكره أكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب للاحتياج إليه انتهى اه كردي .

قوله (غضب عليها) أي على أهلها فالمياه المكروهة ثمانية الشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار ثمود هي مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج

الشامي بقرب العلا وبيوتهم باقية إلى الآن منقورة في الجبال كما أخبرنا تعالى بذلك في قوله وتنتحون من الجبال بيوتا وبئر الناقة مستثناة في الحديث الصحيح كردي وقوله ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت